

كتاب الأم

باب الحاليين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة .

قال الشافعي C تعالى : الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال D : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } إلى { فلتقم طائفة منهم معك } الآية قال : فأمرهم A خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال D : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } إلى { ركباننا } فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالا وركباننا على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالا وركباننا من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركباننا لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال وعودا على الدواب وقياما على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد A بن عمر كان إذا سأل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث : [فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركباننا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها] قال مالك قال نافع : ما أرى عبد A ذكر إلا عن رسول A وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الشافعي : ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايقة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالا وركباننا فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقلين حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أو مأوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومئون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحاليين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئا ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا لأنه محول بينهم وبين الماء وسواء أي عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغي أم سبع أم فحول إبل لأن ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خلاف أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركباننا وإن صلوا ركباننا يومئون ببعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة وأحب إلي لو استأنفوا الصلاة بالأرض وليس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا

رجعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعو الصلاة بالأرض إذا أمكنهم لأن الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركبانا وغير مستقبلي القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا لفئة باغية ولا رجل قاتل عاصيا بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك إن خرج يقطع سبيل أو يفسد في الأرض فخاف سبعا أو جملا صائلا يصلي يومئ وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال